

كتاب النكاح من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 91

محمد بن صالح العثيمين

اذهب فقد ملكتك اذهب بعد ما يذهب بملكه نعم؟ لا المعنى انه ملكه ثم قال له اذهب. هذا هو معنى الحديث؟ قال بما معك من القرآن قلب هنا اختلف العلماء رحمهم الله فيها - [00:00:18](#)

فقال بعض العلماء انها سببية وقال بعض العلماء انها عوضية والفرق بين القولين ظاهر فان قلنا انها سببية صار معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل حفظه لهذه السور - [00:00:41](#)

مهرا ومعلوم ان هذا لا تنتفع به المرأة وان قلنا انها عوض صارت صار المعنى انك تعلمها ما معك من القرآن والاقرب الثاني لانه هو الموافق لقوله تعالى ان تبتغوا - [00:01:04](#)

باموالكم ثم قال نعم الا انه لا يجوز للمرأة ان تحكم على خطبتها. نعم. يعني قياسا على الرأي. نعم يعني رجلان لا يمكن ان يكتب امرأة واحدة. نعم ولكن المرأة يجوز لها ان تتزوج رجل واحد - [00:01:30](#)

ما تقولون بهذا هذا اورده بعض اهل العلم قال ان هناك فرقا وهو ان الرجل يمكن ان يجمع امرأتين فيأخذ الاولى والثانية بخلاف المرأة لا يمكن ان يتزوجها رجلان ولكن يقال هل كل الناس يملك ان ان يتزوج امرأتين - [00:01:58](#)

لا ليس كل الناس فاذا كان كذلك فالحديث فالعلة وارد ثم انه من الذي يرغب ان يجمع بين امرأتين؟ ما كل انسان يرغب فالحق الاصل انه محترم حق المرأة الخاطبة التي خطبت - [00:02:23](#)

محترم وما دام خطبها وركن اليها فكل انسان يعلم ان اذا لو جاءت امرأة الثانية وقالت يا فلان انا اقبل نفسي لك ان هذا اعتداء اي نعم نعم او يأذن لوشي معين مثلا نعم لا يحل لسواه نعم قل احسن الله اليك - [00:02:45](#)

ما الذي يجعل له هذا الحق؟ يعني هل هو ولي للمرأة حتى يأذن له او لا يأذن؟ الاصل الاول ابيه بانه اذا هون هو او انصرف من سقوط المرأة ليس له الحق في ان يعين فلان او يعين فلان. لا لا وما هو؟ هو ما ترك مطلقا - [00:03:09](#)

ولهذا قال او يطلب ولو ترك او ان اذنا عاما لكن لا فرق بين زيد وعمر لكن اذن لشخص معين. جاءني رجل وقال اني سمعت انك خطبت فلانة وانا لي رغبة فيها - [00:03:25](#)

فقلت قد اذنت لك ان تتقدم اليها هل معنى ذلك انني اسقطت حقي من خطبتها مطلقا ها انا انا مثلا اخترت امرأة فجاءني شخص وقال انا سمعت انك خطبت فلانة وانا اريدها. فقلت قد اذنت لك - [00:03:44](#)

هل معنى هذا ان يتنازلت لا قد يكون اني انا تنازلت لهذا الرجل اما لان لانه انفع للمرأة مني واما لان هذا الرجل مثلا تعب يبحث عن امرأة ولم يجد - [00:04:08](#)

وانا بكل سهولة اذا طلبت امرأة وجدتها فتنازلت عن هذا السبب عن مؤمنة هناك اسباب فاذا تنازلت لشخص بعينه فانه لا يجوز عليه ان ان يتقدم اما لو اذنت مطلقا - [00:04:25](#)

وقلت من اراد ان يخاطب فلانة فليتقدم ما عندي مانع واما القول بان هذا ليس له حق هو له حق ما دام خطبها فله حق نعم والله الى ان حصل خطر هل ينسحب؟ كيف؟ ان علم يعني؟ اي نعم علم - [00:04:40](#)

احنا نجادلك بس وبالاول جاهد ثم علم بعد ذلك. نعم اي ما تقولون في هذا يعني رجل تقدم الى خطبة امرأة ولم يعلم ان احدا خطبها ثم علم ان فلانا خطبها هل يجوز ان يبقى على خطبته - [00:05:04](#)

او لا يجوز نعم والله هذي محل نظر لان الرجل تقدم مقدما مأذونا فيه تقدم مقدما مأذونا فيه وليس حراما فاذا لم يكن حراما فما الذي

يوجب ان ان نقول - 00:05:30

بالزحم والثلاثة الذين خطبوا فاطمة بن قيس ما ندري عاد هل علم احدهم فيما بعد ان ان صاحبه متقدم عليه لانهم بال تأكيد والعلم عند الله انهم ما جاءوا مرة واحدة - 00:05:52

ان بعضهم قد سبق بعضا نعم والله ما تحتاج الى الى تأمل اقول تحتاج الى الى تأمل هذا. نعم. الايام. ها. في قول ثاني طيب تبع خليل على خطبة اخيه هل يستفاد منه؟ انه يجوز ان يخطب على خطبة الذمي - 00:06:06
دايز اخذه والاخوة شادين فقط. نعم. وقالوا اللقاء الافضل الا يخطر عليه حتى تظهر سماحة الاسلام وعدله لذلك القائلون بانه لا يجوز ان يخطب على خطبة الذمي بماذا يجيبون عن هذا الحديث - 00:06:33

انا انا الاخوة في الدين. اي لكن بماذا يجيبون عنه؟ اذا كان الاخوة في الدين معناها ان ان الذي ليس باخذ ليس اخا لي في الدين يجوز ان اخطب على الذين هذا ان هذا فيه سماحة - 00:06:52
اقول الذين يقولون انه لا يجوز ان يخطب على خطبة الذمي بماذا يجيبون عن هذا الحديث اخيه لان مفهوم الحديث انه يجوز ان تخطب على خطبة الذمي. انه مخرج لا طيب ما يخالف - 00:07:04
نعم خرج مخرج ما كان القيد فيه اغلبا اي نعم انه خرج مخرج الغالب ان الغالب ان الذي يحول الرسول عليه الصلاة والسلام كلهم مسلمين اه وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له - 00:07:23

هل لديك دليل او مثال اخر يوضح ان ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له؟ نعم. ها؟ لقوله تعالى نعم. يعني ان الربيبة حرام على زوج امها سواء في حجره او لم او ليس في حجره. اذا ان تأتي في حجركم - 00:07:40
خرجت مخرج الغالب. طيب الحقيقة ما ناقشنا هذه المسألة لانه ليست ليست موضوع البحث لكن الان نقول لو قال قائل الاصل في القيد انه معتبر وليس بلاغ ماذا تقول؟ كيف - 00:08:07

لو قال قائل اللاتي بحجوركم انا لا اسلم انه قيد اغلب لا مفهوم له لان الاصل في القيد انه قيد معتبر يراعى فيه المعنى الذي تضمنه هذا القيد نقول الجواب عن هذا - 00:08:26
ان الله لما قال قبائلكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وسكت عن قوله فان لم تكن في حجرك - 00:08:44

فليس عليكم جناح فلما بين حكم المفهوم من القيد الاول وسكت عن المفهوم في القيد الثاني علم انه ماضي غير معتبر وهذا واضح جدا طيب اه متى يجوز يعني ذكرنا ان الخطبة على خطبة المسلم - 00:09:01
اقساما ثلاثة ان اقسام ثلاثة نعم. نعم. تمام ان علم انه قبل بالاتفاق ان علم انه رد فيجوز بالاتفاق ان جهل بندر ها؟ نعم. نعم. وغلب على ظنه انه رد او غلب على ظنه - 00:09:29

نعم وقلنا القول الصحيح؟ نعم. لا يجوز انه في كل الحالات تمام هذا هو الصحيح. طيب الاسلام يراعي حقوق المسلم في عدة حالات فهل لنا اه فهل لدينا شاهد على ذلك غير الخطبة على خطبة المسلم - 00:09:55
النهي عن النبي على بيع اخيه. النهي عن بيع لبي اخيه. وكذلك عمر. النهي عن ثوم على ثوم يا اخي. طيب لماذا جعلت حقوق المسلم محترمة خارج نعم ولان لا يقع البغضاء والعداوة بين المسلمين - 00:10:17

لانه لو كانت تنتهك هذه الحرمات لكان هناك عداوة وبغضاء واصبح الشعب المسلم غير غير منضبط. نعم في حديث السهل اظن ما كملناه ها يقول النبي عليه الصلاة والسلام اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله - 00:10:42
هل تجد شيئا هذا يوقف عليه اظن؟ نعم رواية طيب ماضي لا بأس قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن. ملكتها بما معك من القرآن. ملك هنا تنصب مفعولين - 00:11:07

المفعول الاول الكافر والثاني هاء وهي من اخوات او من باب من باب كسا من باب كسل والفرق بين كسا وبابها وظن وبابها ان ظن وبابها تنصب مفعولين اصلهما المبتدأ والخبر - 00:11:31

بمعنى انك لو جربت الجملة عن العامل لصارت لصار الباقي مبتدأ وخبرا تقول ظننت زيدا قائما احذف العامل زيد قائم لكن كسوت

عمرا جبة تحذف الفعل عمل جبه يصلح؟ ما يصلح. طيب ملكتك احذف ملكت - [00:12:02](#)

يصلح انت اياها؟ ها؟ لا. او انت هي ما يصلح. طيب يقول ملكتها ويجوز في اللغة العربية ان يعبر فيقال ملكتك اياها ملكتك اياه

نعم فيما مع حفظ القرآن الباء اختلف المفسرون لهذا الحديث - [00:12:33](#)

هل هي لل عوض او للسببية و الراجع انها لل عوض ويرجح هذا امران الامر الاول قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم

فشرف الله لحل المرأة ان ان يكون ذلك بالمال - [00:13:01](#)

والوجه الثاني الذي يرجح ان في بعض في بعض الفاظ هذا الحديث فعلمها فعلمها وهذا يدل ان الباء لل عوض وليست للسببية. نعم -

[00:13:30](#)